اى عن ملك الراهن وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر
دون الثمر مميزا احترازا عن رهن المشاع كرهن نصف كعبد
او الدار كذا فى غاية البيان وهذه المعانى هى المناسبة
لهذه الالفاظ لا ما قيل ان الاولى احتراز عن رهن المشاع
والثالث عن رهن ثمر على شجر كما لا يخفى على اهل النظر اه
وفى البحر الى اخره ولا يجوز رهن المشاع سواء كان مما يحتمل
القسمة اولا سواء رهنه من اجنبى او من شريكه اه قوله
والزرع فى الارض اى وعن رهن الزرع فى الارض لان
المرهون لم ينزع عما لم يقع عليه عقد الرهن بل هو مشغول
بغيره كذا فى البناية قوله وهذه الاحوال اما متداخلة او
مترادفة اقول التداخل على جعل نحو حال من الضمير
فى يقبضه المفسر بالرهن ومفرغا حال من الضمير فى محوز
او مميزا حال من الضمير فى مفرغا والترادف على جعل كل
منها حال من الضمير فى يقبضه المفسر بالرهن واجاز الترادف
الجمهور ومنعه الفارسى وجماعة وانما جاز التداخل والترادف
لانها احوال مؤسسة لا مؤكدة لانها لا يتحقق فيها ما ذكر
قوله والتخلية فيه اى فى الرهن وفى البيع قبض اى فى حكم القبض
لان هذا غاية ما يقدر عليه اذ الى يلحق بالقبض فعل غيره
فلا يكلف به وهذا ظاهر الرواية اه وجه ظاهر الرواية
وهو الاصح لان الرهن انما يقبض باستيفاء الدين والرهن
اذا خلى بين المرتهن وبين الدين يكون مسلما فكذا اذا

خلو

خلا بينه وبين الرهن كذا فى الشمنى وقال فى الدرر التخلية
قبض اى فى حكم قبض المرتهن حتى اذا وجدت من الراهن
بحضرة المرتهن ولم ياخذه فضاع ضمن المرتهن انتهى قوله وعن
ابى يوسف انه لا يصح فى المنقول الا بالنقل لان قبض الرهن
موجب للضمان ابتداء فصار بمنزلة الغصب وفى الغصب
يشترط للضمان النقل ولا يثبت بالتخلية فكذا الرهن كذا فى
الشمنى قوله وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن كما
ان له ان يسلم الرهن قال فى العنى فللراهن تسليمه والرجوع
عنه اه وقال فى الجوهرة ما لم يقبضه فالراهن بالخيار لان
اللزوم انما هو بالقبض اذ المقصود وهو التوثيقة لا يحصل قبل
القبض لان الرهن استيفاء الدين حكما والاستيفاء حقيقة
لا يكون بدون القبض فكذا الاستيفاء حكما انتهى وقال فى
المعدن وله ان يرجع الخ فما اما ان تكون للغاية اى وله ولاية
الرجوع عنه الى هذه الغاية او للدوام اى وله ولاية الرجوع
عنه ما دام عدم القبض متحققا عندنا اه قوله وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين يعنى اذا هلك من غير تعد قال المنلا
مسكين ولو قال وهو مضمون بالاقل لكان احسن واظهر لان
من ليست تفضيلية بل بيان الاقل انتهى وقال فى المعدن وقد
اجمعت الفحول فى تصحيح ما وقع فى المتن مما فاهو ابتنى حصل به
تبحج كما فى شرح الصدر اه وقال العلامة البرجندى المقصود
انه اذا هلك الرهن يضمن بالدين او بقيمته ايهما كان اقل ويعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)